يكون والحق ها هنا لم يثبت بعد فلا يكون الحيلة ابطالا بل هي منع من ثبوت
بمباشرة سبب لامتناع شرعا وانه جائز واما الحديث الذي رواه
فانه ليس من هذا الباب فان هذا البيع ليس فيه داء ولا خبثة ولا غائلة
ومن قوله باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق
عليهم فيه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي وقال بعض الناس
كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطأ فهو جائز
لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان ثبت وفي رواية ثبت
القتل بالخطأ والعمد واحد وكتب عمر الى عامله في الحدود وفي رواية
الجارود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضي
الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب
المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد
الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية
والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله
ابن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب
القضاة بغير محضر من الشهود وفي رواية من الشهود فان قال الذي
جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك واول
من سأل على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله قلت
هذه حكاية اقوال لا يعترض بها على اقوال علمائنا والوجه معهم على ما
في كتب الفقه والله تعالى اعلم ومن قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم

ذا ولي

ذكر فيه حديث السلب وقال قال اهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك
في غير ولايته او فيها ولو اقر الخصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا
يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو شاهدين فيحضرهما اقراره وقال
آخرون منهم بل يقضي به لانه مؤتمن وانما يراد بالشهادة معرفة الحق
فعلمه اكثر من الشهادة عليه وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي
في غيرها وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي وفي رواية يمضي قضاءه
بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا
لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي
صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفية ثم رواه قلت
لا يخفى الفرق بين ما استشهد به وما استشهد عليه ومن قوله
باب ترجمة الحكام وفي رواية الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد وقال عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب
اليهود حتى كتب للنبي عليه السلام كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه
وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه قال
عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها فقال
ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض
الناس لا بد للحاكم من مترجمين ثم ذكر حديث ابي سفيان مع
هرقل فقال للترجمان قل له ان كان ما تقول حقا فسيملك موضع
قدمي هاتين قلت من قال لا بد من مترجمين فان ذلك فيما فيه نوع

Copyright © King Saud University